

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار الجمهورى في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤) محمد نجيب لواء (١.٤)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء  
محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١.٤)

### قانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤

بعد موافقة المحكمة الدستورية على حكم القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود نسبة أقدمة على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلل القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود نسبة أقدمة

وعلل ما أرته مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا تسرى أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والعدل ، تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١.٤)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الحميد الشريف

وزير العدل  
أحمد حسنى

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل عبارة "معهد علوم البحار" بعبارة "المعهد الجمهورى لعلوم البحار" الواردہ بالقانونين رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ و١٤٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار الجمهورى في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.٤)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء  
محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١.٤)

### قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤

في شأن تسمية "معهد الأرصاد" بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ بالائحة الأساسية للمعهد الجمهورى للأرصاد بجامعة القاهرة

وعلل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له

وعلل القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض العبارات في التسميات القائمة اقتضاء إعلان النظام الجمهورى

وعلل المرسوم الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بالائحة الداخلية للمعهد الجمهورى للأرصاد بجامعة القاهرة

وعلل ما قرره مجلس جامعة القاهرة

وعلل ما أرته مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل عبارة "معهد الأرصاد" بعبارة "المعهد الجمهورى للأرصاد" الواردہ بالقانونين رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ و١٤٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها .